المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

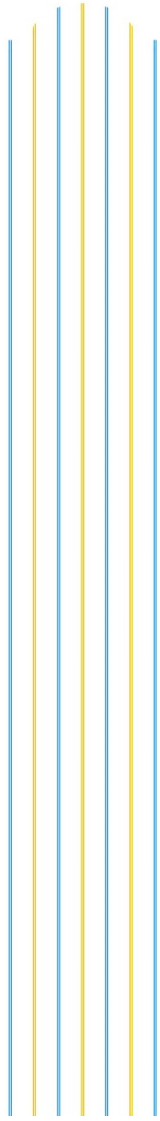

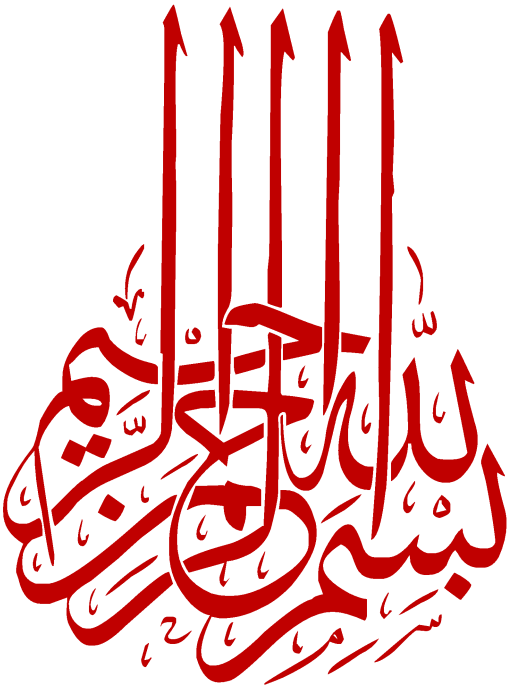
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أحكام القسطرة البوليَّة في العبادات

- جمعًا ودراسةً -

Provisions of urinary catheterization in all worship

- Collect and study -

إعداد :

د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي

أستاذ مساعد بقسم الشريعة بجامعة نجران

Prepared by :

Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi

Associate Assistant Professor in the Department Sharia-Najran University

Email: alkorbi1394@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/03/29		2023/06/08

نشر البحث

A Research publication

December 2023- جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

DOI : 10.36046/2323-057-207-019

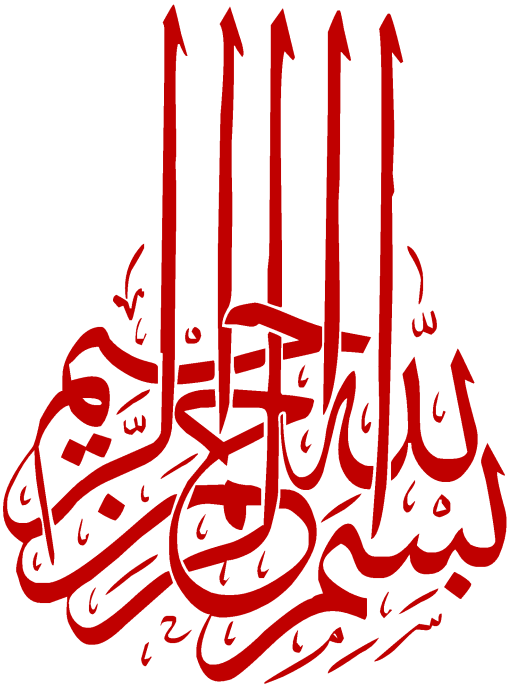
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يهدف البحث إلى: جمع ما تفرَّق من الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالقسطرة البولية في العبادات، وجعلها في مؤلَّفٍ واحد يسهل الرجوع إليه، ودراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مؤصَّلة. وتضمَّن هذا البحث: تمهيداً يتضمن دراسة موجزة عن القسطرة البولية، وخمسة مباحث في دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية في العبادات، الأول في الطهارة، والثاني في الصَّلاة، والثالث في الزَكاة، والرابع في الصُّوم، والخامس في الحج. وسلك الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية. والمنهج التحليلي، وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلةٍ وتعليلاتٍ، والجواب عنها.

الكلمات المفتاحية: (الأحكام – القسطرة البولية – العبادات – سلس البول – الحدث الدائم).

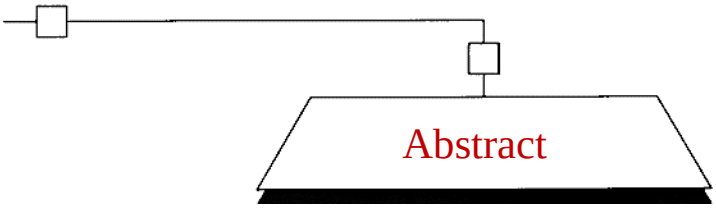

collect the differentiated jurisprudence concerning urinary catheters in worship, and make it into a single author that is easy to refer to, and study those provisions in an authentic jurisprudence study.

This research included: Preliminary study includes a brief study on urinary catheters, and five investigations in the study of jurisprudence related to urinary catheters in worship, The first in purity, the second in prayer, the third in zakat, the fourth in Saom and the fifth in pilgrimage.

The Research Corps Inductive approach ،And by following the jurisprudence provisions related to urinary catheterization.. analytical approach ،by discussing and responding to the research's evidence and explanations.

Key words: (rulings - jurisprudence - urinary catheterization – worship - Urinary incontinence - the permanent event).

المقدِّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، جعلها الله صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة، شاملة لجميع جوانب الحياة، ملبية لحاجات الناس ومصالحهم، فجاءت بقواعد كليَّة، وأصولٍ عامَّةٍ، وضوابط جامعةٍ، تعالج شؤون الحياة في كل عصر من العصور، ومن المستجدات الطبية التي يشهدها هذا العصر القسطرة البولية، ونظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع، والحاجة الماسَّة إلى معرفة أحكامه رأيتُ أنْ أضرب بسهمٍ فيه، واخترت أنْ يكون بعنوان:

أحكام القسطرةِ البوليةِ في العبادات
- جمعا ودراسة -

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال الأمور التالية:

١-جمع ما تفرَّق من الأحكام الفقهية المتصلة بالقسطرة البولية في العبادات في بحثٍ واحدٍ يسهل الرجوع إليه.

٣-دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية في العبادات دراسةً علميَّة مؤصَّلة.

٤-إظهار ما تميَّزت به شريعة الإسلام الخالدة من اتساعٍ وشمولٍ، ومن صلاحيةٍ لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث: **المنهج الاستقرائي**، وذلك بتتبع الأحكام الفقهية

المتعلقة بموضوع البحث. **والتحليلي**، وذلك بمناقشة ما يرد في البحث من أدلةٍ، وتعليلاتٍ، والجواب عنها.

❁ إجراءات البحث:

إجراءات البحث ستكون وفق النقاط التالية:

١- جمع المسائل العلمية ذات الصلة بموضوع البحث من مظانها المعتبرة.

٢-توثيق أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة مرتَّبة حسب الترتيب الزمني لمؤلفيها.

٣- عرض الأقوال في المسألة، وتحليلها، ومناقشتها، والترجيح فيما بينها وفق الأصول العلمية المتبعة.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاستفادة من المصادر العلمية الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث.

٥-عزو الآيات القرآنية مع كتابتها بالرسم العثماني وفق مصحف المدينة النبوية.

٦-تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإنْ كانت فيهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٧-التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث التي تحتاج إلى تعريف، مع بيان الألفاظ الغريبة.

٨-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٩-الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٠-تذييل البحث بثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

❁ خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أمَّا المقدمة: فتتضمن الافتتاح، وأهمية البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة له.

أمَّا التمهيد: ففي حقيقة القسطرة البولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقسطرة.

المطلب الثاني: التعريف بالقسطرة البولية.

المطلب الثالث: أنواع القسطرة البولية.

المطلب الرابع: الدواعي الطبية لاستخدام القسطرة البولية.

أمَّا المباحث فخمسة، وبيانها حسب الآتي:

المبحث الأول: أحكام القسطرة البولية في الطهارة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة صاحب القسطرة البولية

المطلب الثاني: حكم تجديد تطهير القسطار.

المطلب الثالث: مسح صاحب القسطرة البولية على الخفين.

المطلب الرابع: عبور صاحب القسطرة البولية المسجد ومكثه فيه.

المبحث الثاني: أحكام القسطرة البولية في الصلاة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة في حق صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثاني: حكم صلاة صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثالث: إمامة صاحب القسطرة البولية.

المطلب الرابع: جمع صاحب القسطرة البولية بين الصلاتين.

المطلب الخامس: تخلُّف صاحب القسطرة البولية عن الجمعة والجماعة.

المبحث الثالث: أحكام القسطرة البولية في الزكاة. وفيه مطلبٌ واحد:

مطلب: دفع الزكاة في علاج صاحب القسطرة البولية.

المبحث الرابع: أحكام القسطرة البولية في الصيام. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصوم على صاحب القسطرة البولية من حيث الوجوب وعدمه.

المطلب الثاني: حكم صوم مَنْ عملت له قسطرة بولية من حيث الصحة وعدمها.

المطلب الثالث: اعتكاف صاحب القسطرة البولية.

المبحث الخامس: أحكام القسطرة البولية في الحج. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج في حق صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثاني: طواف صاحب القسطرة البولية.

المطلب الثالث: سعي صاحب القسطرة البولية.

وأمَّا الخاتمة: فتتضَّمن على أهم النتائج والتوصيات.

وأمَّا الفهارس: فتتضَّمن على فهرس المراجع والمصادر.

❁ حدود البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالقسطرة البولية في العبادات دراسة فقهية مؤصَّلة، وجعلها في بحثٍ واحدٍ يسهل الرجوع إليه.

❁ الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات في موضوع البحث، ومنها:

الدراسة الأولى: أثر استعمال الأنبوب والمنظار والقسطرة الطبيات على العبادة:

بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات في المجلد الثامن عشر، العدد السابع في عام ٢٠٠٣م، يقع في تسع وعشرين صفحة، من إعداد الباحث: عبد الحميد بن إبراهيم المجالي. تحدث في المطلب الثاني عن أثر الأنبوب والقسطرة والمنظار في الصلاة والطواف، وأثر ذلك في الوضوء والغسل باختصار، وتحدث في المطلب الثالث عن أثر ذلك على صحة الصيام.

ولم يستوف الباحث الكلام في أحكام القسطرة البولية في بعض مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج؛ بخلاف بحثي فقد جاء شاملاً لجميع أبواب العبادات.

الدراسة الثانية: أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت في عام ٢٠٠٥م، من إعداد الباحث: أحمد بن فهد الفهد، ولم تطبع -حسب علمي- حتى الآن. **وبالنظر في البحث المشار إليه يلحظ أنَّ الباحث لم يتعرض لأحكام القسطرة البولية.**

الدراسة الثالثة: أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون:

بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية الصادرة عن كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في عام ٢٠١١م، يقع في تسع وخمسين صفحة، من إعداد الباحثة الدكتورة: سامية بنت عبد الله بخاري. **ويلتقي بحثي مع هذا البحث في الفصل الثاني في ثلاث مسائل في الطهارة فقط؛ ويظهر من عنوان البحث المشار إليه اختصاصه بأحكام القسطرة البولية في الطهارة فقط، بخلاف بحثي فهو أعمُّ منه فيشمل أحكام القسطرة البولية في جميع أبواب العبادات، وهذا مما يضيفه بحثي وينفرد به.**

الدراسة الرابعة: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة وأثره في أحكام الصَّلاة والصِّيام:

بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد التاسع والعشرون، عام ٢٠١١م، يقع في ثلاث وستين صفحة، من إعداد الدكتور: حسن يشو.

تحدث في المطلب الثاني عشر- وعنوانه: الداخل للجسم عبر مجرى البول- عن إدخال القسطرة وأثر ذلك على الصيام فقط **ولهذا فإنَّ هذا البحث لم يستوف جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالقسطرة البولية في أبواب العبادات.**

الدراسة الخامسة: النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، نوقشت بتاريخ ١٩-

٢-١٤٢٦هـ، ولم تطبع -حسب علمي-حتى الآن، من إعداد الباحث: باسم بن محمد القرافي. **ولم يستوف الباحث الكلام في أثر القسطرة البولية في جميع أبواب العبادات.**

الدراسة السادسة: الأحكام الفقهية للقسطرة والمنظار:

رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، نوقشت عام ١٤٣٦هـ، ولم تطبع حتى الآن، من إعداد الباحث: خالد بن عبد الله القحطاني. عثرت على هذه الرسالة أثناء الكتابة في البحث، حيث عقد الباحث في الفصل الثاني مبحثاً بعنوان: أثر القسطرة في العبادات، وجعل المبحث الأول في القسطرة البولية، وتحدث في المطلب الثالث عن أثر القسطرة البولية في العبادات. **والرسالة نافعةٌ في هذا الموضوع** بلا شك، غير أنَّها تختلف عن بحثي في أمورٍ، منها:

الأمر الأول: أنَّ الباحث استطرد في عددٍ من المسائل، وهي في نظري فيها شيء من التكلُّف، فأعرضت عنها، واقتصرت على ما رأيت أنَّه مهمٌّ منها ومتناسبٌ مع البحث.

الأمر الثاني: أنَّ الباحث لم يتطرَّق في بحثه لأحكام القسطرة البولية في الزَّكاة والصَّوم؛ بخلاف بحثي فقد شملت الدراسة فيه جميع أبواب العبادات.

الإضافة في هذا البحث:

أنَّه يجمع ما تفرَّق من الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالقسطرة البولية في العبادات في بحثٍ واحد يسهل الرجوع إليه، ويهتم بدراسة تلك الأحكام دراسة فقهية مؤصَّلة.

حقيقة القسطرة البولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: التعريف بالقسطرة

أ-تعريف القسطرة في اللغة:

مادة (قَسْطَر) في اللغة تأتي على عدة معانٍ، فالقَسْطر، والقَسْطري هو: الجِهْبِذ، أو الجَسيم، ومنتقد الدراهم(١).

ب- تعريف القسطرة في الاصطلاح:

عرِّفت القسطرة في الاصطلاح الطبي بتعريفات متقاربة:

منها: أنَّها: "عملية إدخال أنبوب معدني أو مطّاطي... في جسم الإنسان لسحب أو حقن السوائل من وإلى تجاويف الجسم، أو الأوعية، أو القنوات المختلفة، أو لإدخال أدوات جراحية... "(٢).

ومنها ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة من أنَّها: "أنبوبة رفيعة مرنة ومجوّفة، تُدخل في جوف، أو قناة، أو وعاء دمويّ، في الجسم لتفريغ السوائل، أو للتوسيع، أو لغرض التشخيص الطِّبِّيّ"(٣).

المطلب الثاني: التعريف بالقسطرة البولية

تُعرَّف القسطرة البولية في الاصطلاح الطبي بأنَّها: "عبارة عن أنبوبٍ رقيقٍ

---

(١) ينظر: الأزهري، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ٢٩٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٩٣.

(٢) الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

(٣) ٣: ١٨١١.

مجوف يتم إدخاله عن طريق الإحليل، أو فتحة صغيرة في البطن؛ لإفراغ البول من المثانة"(١).

المطلب الثالث: أنواع القسطرة البولية

للقسطرة البولية أنواع ثلاثة، يختلف استخدام كل نوع منها بحسب حالة المريض، وبيانها كالآتي:

النوع الأول: قسطرة البول المتقطعة: وتسمى بالقسطرة الأساسية، وهي التي يتم اللجوء إلى استخدامها غالباً، وتستخدم بشكل متكرر في اليوم الواحد، حيث يتم إدخالها عن طريق الإحليل مؤقتاً، وتزال مباشرة بعد تفريغ المثانة.

النوع الثاني: قسطرة البول المستقرة (الدائمة): وهي التي تبقى في مكانها، ويتم تغييرها بشكل منتظم. ويوجد نوعان من القسطرة المستقرّة، هما:

أ- قسطرة فولي: ويتم في هذا النوع إدخال أنبوب معقَّم عبر الإحليل إلى المثانة لتفريغ البول، وبعد وصول الأنبوب إلى المثانة يتمّ تثبيته من خلال نفخ بالون في مقدّمة الأنبوب، وربط الأنبوب في نهايته بعبوة خاصّة للتفريغ. ويتم تغيير هذا النوع من القسطرة كل ثلاثة أشهر تقريبًا.

ب- قسطرة فوق العانة: يتمّ اللجوء إلى استخدام هذه القسطرة في بعض الحالات التي يتعذَّر فيها استخدام القسطرة التي تمرّ بالإحليل، فيقوم الطبيب بعمل ثقب أسفل السرة وفوق عظم العانة، ليتمّ توصيل أنبوب القسطرة بشكلٍ مباشر إلى المثانة دون العبور من خلال الإحليل.

النوع الثالث: قسطرة البول الخارجية: وتسمى بقسطرة العازل الذكري،

---

(١) موقع "ويب طب" الالكتروني، على الرابط: https: //www. webteb. com، وينظر: حسن بن علي، "معجم المصطلحات الطبية". (بدون طبعة، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤١٩هـ)، ١: ١٣٧.

حيث يتم تركيب غلاف شبيه بالعازل الذكري حول العضو الذكري، ويتم تجميع البول من هذا الغلاف بواسطة أنبوب يمتد إلى كيس التصريف، وهذا النوع مناسبٌ فقط للرجال(١).

المطلب الرابع: الدواعي الطبية لاستخدام القسطرة البولية

تستخدم القسطرة البولية؛ لأسبابٍ طبيةٍ عديدةٍ، ومن أهم تلك الأسباب ما يلي:

١- تصريف البول من المثانة لدى المرضى الذين يعانون من انسداد في مجرى البول، نتيجة تضخم البروستاتا، أو نتيجة إجراء عملية جراحية في البروستاتا.

٢- إيصال بعض الأدوية إلى المثانة في بعض حالات العلاج الكيمياوي للمصابين بسرطان المثانة.

٣- تصريف البول من المثانة عند المرضى الذين تعرضوا لإصابةٍ في أعصاب المثانة، وأدَّى ذلك إلى صُعوبةٍ في التبوُّل.

٤- حصول جرحٍ، أو إصابةٍ في الإحليل(٢).

المبحث الأول: أحكام القسطرة البولية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم طهارته السابقة بعد عمل القسطرة البولية:

وفيه مسألتان:

---

(١) ينظر: موقع: "ويب طب" الالكتروني على الرابط: https: //www. webteb. com

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المسألة الأولى: إذا عملت القسطرة البولية في مخرج البول المعتاد:

ولا شكَّ أنَّ طهارة صاحب القسطرة البولية في هذه الحالة تبطل بخروج البول عبر هذه القسطرة، وهو مما أجمع عليه العلماء(١).

المسألة الثانية: إذا عملت القسطرة البولية في غير مخرج البول المعتاد:

صورة المسألة: أنْ ينسد مخرج البول المعتاد، أو توجد حصوات في المثانة؛ فتجرى عملية فوق المثانة، فإذا خرج البول من هذا المخرج غير المعتاد عبر القسطرة؛ فهل ينقض الطَّهارة السابقة من وضوءٍ أو غُسلٍ؟

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة: انتقاض الوضوء من عدمه بالخارج المعتاد؛ كالبول والغائط من غير السبيلين. وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك ينقض الوضوء مطلقاً. وهذا هو مذهب الحنفية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: التفصيل؛ فإنَّ انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرجٌ دون المعدة انتقض الوضوء بالخارج المعتاد منه. وإنْ لم ينسد المخرج المعتاد، أو انفتح مخرجٌ فوق المعدة لم ينتقض الوضوء. وهذا مذهب المالكية(٤)، وأصح الوجهين عند

---

(١) ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٣٣؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١: ٤٠.

(٢) ينظر: الموصلي، "الاختيار". علَّق عليه: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني". تحقيق: عبد اللَّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١: ٢٣٣.

(٤) ينظر: المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: =

الشافعية(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآية عامَّة(٢). فدلَّت بعمومها على أنَّ الحدث الخارج من الإنسان ينقض الوضوء، سواء كان خارجاً من مخرجه المعتاد أو من غيره، وسواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين.

الدليل الثاني: عن صفوان بن عسالﷺقال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابةٍ لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**»(٣).

وجه الدلالة منه: دلَّ الحديث بعمومه أنَّ خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء سواء خرج من مخرجه المعتاد أو لا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوقها،

=

٤٢٥؛ والحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ٢٩٣.

(١) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ١٢٠؛ والنووي، "المجموع"، ٢: ٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٣٣؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٨٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند أحمد ٣٠: ١١ برقم ١٨٠٩١. وابن ماجه، في أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١: ٣٠٢ برقم ٤٧٨. والترمذي، في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١: ١٥٩ برقم ٩٦. قال الترمذي ١: ١٦٠: "هذا حديث حسن صحيح... قال محمد-يعني البخاري-: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال". وحسَّنه الألباني كما في إرواء الغليل ١: ١٤٠.

وسواء استد المخرج أو لم يستد(١).

الدليل الثالث: أنَّ البول والغائط خارج معتاد، فينقض الوضوء؛ كالخارج من المخرج(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول-وهم القائلون بالتفصيل-بما يلي:

أولاً: دليلهم على الانتقاض إذا انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة:

علَّلوا بأنَّه "لابد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج؛ فانتقض الوضوء بالخارج منه"(٣).

ثانياً: دليلهم على عدم الانتقاض إذا لم ينسد المخرج المعتاد، أو انفتح مخرج فوق المعدة:

أمَّا كون ما انفتح فوق المعدة لا ينقض الوضوء؛ **فعلَّلوا** بأنَّ: ما يخرج من فوق المعدة لا يكون ممَّا أحالته الطبيعة؛ لأنَّ ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه(٤).

وأمَّا كون الوضوء لا ينتقض في حال لم ينسد المخرج؛ **فعلَّلوا** بأنَّه: "لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي"(٥).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ الحكم- وهو نقض الوضوء- إنَّما عُلِّق

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "شرح عمدة الفقه"، ص٢٩٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٣٤.

(٣) النووي، "المجموع"، ٢: ٨. وينظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ١: ١١٨.

(٤) ينظر: النووي، "مغني المحتاج"، ١: ١٤٢.

(٥) المرجع السابق.

بالبول والغائط ونحوهما من جهة أنَّها "أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنَّما يؤثِّر فيها النَّجس". وعليه فالخارج النجس؛ كالبول والغائط ينقض الوضوء سواء انسد المخرج المعتاد أو لا، وسواء انفتح المخرج تحت المعدة أو فوقها.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه-والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة ما تمسَّكوا به، وسلامتها من المناقشة، ولضعف ما تمسَّك به أصحاب القول الثاني.

إذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ وضوء صاحب القسطرة في المسألتين السابقتين ينتقض بالبول الخارج عبر القسطرة مطلقاً، سواء خرج من مخرجه المعتاد أو لا، وسواء خرج من تحت المعدة أو من فوقها، وسواء استد المخرج أو لا.

الفرع الثاني: كيفية طهارته بعد عمل القسطرة البولية:

صورة المسألة: إذا احتاج شخص لتركيب قسطرةٍ بوليةٍ، وركِّبت تلك القسطرة، فكيف يتطهَّر بعد ذلك؟

هذه المسألة تنبي على مسألة تكلَّم عنها الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله - وهي: مسألة الحدث الدائم، **ومن أمثلته**: المستحاضة(١)، وصاحب سلس البول(٢)، وقد اختلف العلماء في أثر الحدث الدائم على الطهارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أنْ يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من فريضة

(١) المستحاضة مأخوذة من الاستحاضة: وهي في الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة، منها: تعريف ابن جزي في القوانين الفقهية ص٣٢ بأنَّها: "الخارج من الفرج على وجه المرض". ومنها تعريف الشربيني في مغني المحتاج ١: ٢٧٧: "دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل".

(٢) وعرف صاحب سلس البول بأنَّه: "هو الذي لا يستمسك بوله". البعلي، محمد، "المطلع على ألفاظ المقنع"، (ط١، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط) ص٦٠.

أو نافلة ما لم يخرج الوقت. وهذا مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: يجب أنْ يتوضأ لكل فريضة، ولا يجوز له الجمع بالوضوء الواحد بين فرضين فأكثر، وله أنْ يصلي به ما شاء من النوافل. وهو مذهب الشافعية(٣).

القول الثالث: يستحب أنْ يتوضأ ولا يجب. وهذا مذهب المالكية(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصَّلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنَّما ذلك عِرقٌ، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثمَّ صَلِّي**». قال: وقال أبي: «**ثمَّ توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»(٥).

وجه الدلالة: أن قولهﷺ: «**توضَّئي لكل صلاة**» يراد به الوضوء لوقت كل صلاة. ولفظة "صلاة" مطلقة فتشمل صلاة الفريضة والنافلة(٦).

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ الزيادة: «**ثم توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنَّما هي مدرجةٌ من كلام عروة، كما صرَّح بذلك

---

(١) ينظر: المرغيناني، "الهداية"، ١: ٣٤؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ٢٩.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢١؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣١٠.

(٣) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٩٠، النووي، "منهاج الطالبين"، ص١٩.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩١، الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ١: ١٥٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ١: ٥٥ برقم ٢٢٨.

(٦) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ٢٩، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١: ٢٨.

أئمة هذا الفن(١).

وأجيب: بأنَّها لو كانت من كلام عروة لقال: "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتت بصيغة الأمر فقد شاكلت ما قبلها في اللفظ، وهذا يدلُّ على أنَّها من كلامهﷺ(٢).

ورُدَّ هذا الجواب: بأنَّ هذا الاحتمال لا يقع به القطع، فلا يلزم من مشاكلة الصيغتين الحكم برفع هذه الزيادة لهﷺ(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة، قال: «**لا اجتنبي الصَّلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضَّئي لكل صلاة، ثم صلِّي، وإنْ قطَر الدَّم على الحصير**»(٤).

---

(١) أشار الإمام مسلم في صحيحه ١: ٢٦٢ إلى إسقاط هذه الزيادة عمداً، فقال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٨٥: "والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير". وقال ابن رجب في فتح الباري ٢: ٧٢: "والصواب: أنَّ لفظة الوضوء مدرجةٌ في الحديث من قول عروة".

(٢) ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ٣٩-٤٠، ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣٣٢.

(٣) ينظر: العيني، "عمدة القاري"، ٣: ١٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في المستحاضة كيف تصنع، ١: ١١٨ برقم ١٣٤٥. وأحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها ٤٢: ٤٥٤ برقم ٢٥٦٨١. وابن ماجه، كتاب الطهرات وسننها، باب ما جاء في المستحاضة ١: ٢٠٤ برقم ٦٢٤. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، ١: ٢١٩ برقم ٢٩٨، بدون لفظة: "وإن قطر الدم على الحصير". والحديث ضعيفٌ؛ وقد أُعلَّ بثلاث علل: إحداها: عنعنة حبيب بن أبي ثابت. قال عنه ابن حجر في طبقات المدلسين ص٣٧: "تابعي مشهور يكثر التدليس".
=

وجه الدلالة منه: كوجه الدلالة من الحديث الذي قبله.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ؛ كما هو مبيَّنٌ في تخريجه.

وأجيب: بأنَّ عدم سماع حبيب من عروة بن الزبير لا يسلم به. قال ابن عبد البر: "حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤُه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة، وأجَلُّ، وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجِلَّة"(١).

ورُدَّ هذا الجواب: بأنَّ الأئمة قد جزموا بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة؛ كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر: إلاَّ مجرد إمكان اللُّقي، ولا يلزم من ذلك السَّماع، فكم من راوٍ عاصر رُواةً ولم يسمع منهم، فهذا الاحتمال ليس بكافٍ لرد ما جزم به أئمة هذا الشأن(٢).

الدليل الثالث: عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه: «**أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة**»(٣).

=

والثانية: الاختلاف في عروة، هل هو عروة المزني، وهو مجهول، أو هو ابن الزبير فيكون الحديث منقطعاً؛ لأنَّ حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً. قال الترمذي في السنن ١: ١٣٥: "قال-أي البخاري-: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة". وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ص٢٨: "يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة". والثالثة: الاختلاف في رفعه ووقفه. ينظر: سنن الدارقطني ١: ٣٩٢، الحيض والنفاس رواية ودراية ٨: ١١٢١.

(١) ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ٢٥٧.

(٢) الدبيان، "الحيض والنفاس رواية ودراية"، ٨: ١١٢٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف ٢/١٦٦ برقم ١٥٩٧. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض، غسل المستحاضة ٢: ١٦٦ برقم ٢٢٤٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٨١: "ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في

=

وجه الدلالة: كوجه الدلالة في الدليل الأول من أدلة أصحاب هذا القول.

و**نوقش:** بأنَّ الحديث ضعيف؛ كما هو مبيَّنٌ في تخريجه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من المنقول بالنصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول التي فيها أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، لكنهم حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الوضوء لكل فريضةٍ، مؤدَّاة كانت أو مقضيَّة، دون النافلة؛ وعلَّلوا ذلك بأنَّ الصَّلاة عند الإطلاق تنصرف إلى صلاة الفريضة، وعلَّلوا عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد لأكثر من فريضة بأنَّها طهارة ضرورة، فلم يجز أنْ تجمع بها بين فرضين(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ " كلمة (كل) في قوله: «**وتوضَّئي لكل صلاة**» من ألفاظ العموم، فتعمُّ الفريضة والنَّافلة، وتقييد هذا اللفظ أو تخصيصه بالفريضة تحكُّمٌ لا دليل عليه(٢).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ قوله: «**لكل صلاة**» مطلقٌ، والمطلقُ إنَّما ينصرف إلى الكامل، والكامل هو الفريضة فينصرف إليها(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قالت فاطمة بنت أبي

=

الاحتجاج به". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١: ٤٣٥: "رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف".

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٢.

(٢) ينظر: البابرتي، "العناية شرح الهداية" ١: ١٧٩.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

حُبيش رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يا رسول الله: إنِّي لا أطهر أفأدع الصَّلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما ذلك عِرقٌ، وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصَلِّي**»(١).

وجه الدلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها بالاغتسال، "ولم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجباً عليها، لما سكت عن أنْ يأمرها به"(٢). وصاحب سلس البول كالمستحاضة، فلا يجب عليه الوضوء.

ونوقش هذا الدليل: أنَّه قد جاء أمر المستحاضة بالوضوء في بعض الطرق، وهو قوله ﷺ: «**توضَّئي لكل صلاة**»، والأمر يقتضي الوجوب.

ويجاب: بما أجيب به في مناقشة الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أنَّه لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة؛ لأنَّ الحدث دائم ومستمر(٣).

الدليل الثالث: إنَّ إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة مع ملازمة الدم وعدم مفارقته فيه حرجٌ ومشقةٌ(٤).

الترجيح:

الذي يظهر أنَّ الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهو استحباب الوضوء للمستحاضة دون وجوبه، وذلك؛ لقوة أدلتهم،

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستحاضة، ١: ٦٨ برقم ٣٠٦.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٠: ١٣٦.

(٣) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٢٩١، الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، ١: ١٥٣.

(٤) ينظر: العدوي، "حاشية العدوي"، ١: ١٣٦.

ولإمكانية مناقشة أدلة القول الأول والثاني، ولأنَّ في الأخذ بهذا القول تحقيقاً لمقصدٍ مهمٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو رفع الحرج عن المكلَّفين.

وتأسيساً على ما ترجَّح عندي في هذه المسألة فإنَّ صاحب القسطرة البولية يستحب له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تجديد تطهير القسطار

صورةُ المسألة: إذا احتاج شخص إلى عمل قسطرة؛ لاستخراج البول، فهل يلزمه غسل وتطهير القسطار عند كل طهارة وصلاة؟

تخرَّج هذه المسألة على مسألة إعادة غسل المحل وتجديد العِصابة والحشو في حق المستحاضة عند كل صلاة من حيث الوجوب وعدمه. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب ذلك. وهو مذهب الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، ومذهب الحنابلة مع شرط عدم التفريط(٣).

القول الثاني: وجوب ذلك. وهو الأصح عند الشافعية(٤)، وقول عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: التفصيل؛ فيجب ذلك إنْ خرج شيء، وإلا فلا. وهو قول عند الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: ابن مازة، "المحيط البرهاني"، ١: ٥٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ١: ٢٢٧.

(٢) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٢١٥؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ١٤٣.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٥٥؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٥٠٤.

(٤) ينظر: أبو حامد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ١: ٤١٧؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ١: ٣٨٨؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٥٥.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «**اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصُّفرة، والطَّسْت تحتها وهي تصلِّي**»(١).

وجه الدلالة منه: أنَّ ظاهر الحديث يدل على عدم الوجوب، ولو كان إعادة غسل المحل، وتجديد العِصابة واجباً؛ لأمرها النبي ﷺ بذلك.

الدليل الثاني: أنَّ في ذلك حرجاً ومشقة؛ لأنَّ الحدث لا يمكن التحرُّز منه؛ لكثرته وغلبته(٢). وقد تقرر في قواعد الشريعة: أنَّ المشقة تجلب التيسير.

الدليل الثالث: أنَّه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين من المعقول:

الدليل الأول: أنَّ النجاسة كثرت، وأمكن تقليلها، والاحتراز عنها، فلم تحتمل، فوجب تجديد العصابة(٤).

ويناقش: بأنَّه مع إمكان تقليلها لا يُسلَّم بأنَّه يمكن التحرُّز منها؛ للمشقة والحرج.

الدليل الثاني: القياس على تجديد الوضوء؛ فيجب تجديد العصابة كما يجب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ١: ٦٩ برقم ٣١٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٢.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

(٤) ينظر: الرافعي، "فتح العزيز"، ٢: ٤٣٦؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٤.

تجديد الوضوء؛ لأنَّ باطن العصابة نجس، وقد احتمل؛ للضَّرورة(١).

ونوقش: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّه قد يؤمر بالطهارة عن الحدث، وإنْ لم يرتفع، ولا يؤمر بإزالة النجاسة إذا لم تزُل بالغَسل(٢).

أدلة أصحاب القول الثالث:

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً لما ذهبوا إليه، إلاَّ أنَّه يمكن أنْ يُستدلَّ عليه بأدلة أصحاب القول الأول والثاني؛ بحيث تحمل أدلة أصحاب القول الأول على ما لم يخرج شيء، فيجب إعادة غسل المحل وتجديد العصابة. وتحمل أدلة أصحاب القول الثاني على ما إذا خرج شيء، فلم يجب عليه ذلك.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأدلة في المسألة؛ لما تقرَّر في القواعد: من أنَّ "**الأصل في الأدلة هو الإعمال لا الإهمال**"(٣). ولأنَّ فيه تحقيقاً لمقصدٍ منْ مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو التيسير على النَّاس، ودفع الحرج عنهم. **وعليه؛ فلا يجب إعادة تطهير القسطار عند كل طهارة وصلاة إلاَّ إذا خرج شيء من النجاسة، والله أعلم.**

المطلب الثالث: مسح صاحب القسطرة البولية على الخفين

هذه المسألة أيضاً من المسائل المبنية على مسألة صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة، ومَنْ به سلس بولٍ أو ريحٍ، ونحو ذلك.

صورةُ المسألة: أنْ يتطهر صاحب الحدث الدائم، ويلبس الخفين ونحوهما، ثم

---

(١) ينظر: أبو حامد الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ١: ٤١٧.

(٢) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ١: ٤١٢.

(٣) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٤٥؛ الإسنوي، "نهاية السول"، ص٣٧٥.

يحدث، فإذا تطهَّر هل يجوز له حينئذٍ المسح على الخفين ونحوهما أو لا يجوز؟

أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز المسح له؛ كالصَّحيح. وهو مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: جواز المسح له لفريضةٍ واحدةٍ، ولسائر النوافل. وهو مذهب الشافعية(٣).

القول الثالث: لا يجوز المسح له لا لفريضةٍ ولا نافلةٍ. وهو وجه عند الشافعية(٤).

القول الرابع: التفصيل، فإنْ كان الحدث منقطعاً منْ التَّطهُر إلى اللُّبْس جاز له المسح إلى تمام مدَّة المسح، وإنْ كان مستمرًّاً مقارناً للتَّطهُر واللُّبْس جاز له المسح مادام الوقت باقياً. وهو مذهب الحنفية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين: فقالت: عليك بابن أبي طالب فسَلْه. فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن**

(١) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ١٤٤؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣١٨.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٧٩؛ المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٣٧٨.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٦٨؛ الجويني، "نهاية المطلب"، ١: ٢٩٢.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٥١٥.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ١٤٥.

للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»(١).

وجه الدلالة: أنَّ لفظ الحديث عامٌّ يشمل مَنْ كان حدثه دائماً وغيره(٢).

الدليل الثاني: أنَّ اللُّبس إنَّما حصل بعد طهارة معتبرة، وما وجد من حدث مستمر قد أسقط الشرع اعتباره، وألحقه بالعدم؛ بدليل جواز الصلاة معه(٣).

الدليل الثالث: أنَّ مَنْ حدثه دائمٌ صاحب عذر، وصاحبُ العذر أحق بالتَّرخُّص من غيره(٤).

الدليل الرابع: أنَّ الطهارة كاملةٌ في حقه، فجاز له المسح على الخفين؛ كالصحيح(٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بدليلٍ من المعقول، **وعلَّلوا لقولهم:** بأنَّ طهارته في الحكم مقصورةٌ على استباحة فريضةٍ ونوافل، وهو محدثٌ بالنسبة إلى ما زاد عن ذلك، فكأنَّه لبس الخف على حدث، بل لبسه على حدثٍ حقيقة، فطهارته لا ترفع الحدث(٦).

ويناقش: بعدم التسليم بكون طهارته قاصرةٌ على استباحة فريضةٍ واحدةٍ، ونوافل، بل طهارته كاملةٌ في حقه فجاز له المسح على الخفين؛ كالصحيح تماماً.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١: ٢٣٢ برقم ٨٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٧٩.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥.

(٤) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٦١.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٦٣.

(٦) ينظر: النووي، "المجموع"، ١: ٥١٥.

دليل القول الثالث:

علَّل أصحاب هذا القول لقولهم بعددٍ من التعليلات، منها:

الأول: أنَّه محدث، وإنما جوزت له الصلاة مع الحدث الدائم؛ للضرورة، ولا ضرورة إلى مسح الخف، بل مسحه من قبيل الرخصة بشرط أنْ يُلبس على طهارة كاملة، ولم توجد(١).

الثاني: أنَّ طهارته ناقصة، والحدث مقارن لها، وإنما يجوز المسح على الخف بعد تقديم طهارةٍ كاملة رافعةٍ للحدث(٢).

ويناقش التعليلان السابقان: بعدم التسليم بكونه محدثاً، أو كون طهارته ناقصة، بل طهارته كاملةٍ معتبرةٍ، وما استمرَّ من خارجٍ قد أسقطه الشارع، بدليل جواز الصلاة معه.

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تفصيلٍ بالمعقول:

وحاصله: أنَّ الحدث إذا كان منقطعاً منْ التَّطهُر إلى اللُّبْس فله المسح كمال مدَّة المسح؛ **لأنَّ** التَّطهُر قد رفع الحدث السابق، ولم يقترن الحدث بالتَّطهُر ولا باللُّبْس، والحدث إنَّما طرأ بعد اللُّبْس على طهارة تامَّة. وأمَّا إنْ كان الحدث مستمرًّا مقارناً للتَّطهُر واللُّبْس فله المسح إذا أحدث حدثاً آخر مادام الوقت باقياً لا بعد خروجه؛ لأنَّ استمرار الحدث إنَّما هو عفوٌ في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت، فإذا خرج الوقت لم يجز له المسح؛ لأنَّه بخروجه يصيراً محدثاً بالحدث السابق(٣).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الجويني "نهاية المطلب"، ١: ٢٩٢.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ١: ١٤٥.

ونوقش: بأنَّ هذا التفصيل لا دليل عليه، بل اللُّبس قد حصل بعد طهارة معتبرة، وما استمرَّ من حدثٍ بعده قد أسقط الشرع اعتباره، وألحقه بالعدم؛ بدليل جواز الصلاة معه(١).

الترجيح: الذي يظهر رجحانه-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

وعلى هذا؛ فإنَّه يجوز لصاحب القسطرة البولية المسح على الخفين كالصحيح.

المطلب الرابع: عبور صاحب القسطرة البولية المسجد ومكثه فيه

اتفق الفقهاء على جواز عبور صاحب الحدث الدائم المسجد ولبثه فيه مع أمن تلويثه، وعدم جواز ذلك عند خشية تلويثه(٢). واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ النبيﷺ اعتكف معه بعض نسائه، وهي مستحاضة، ترى الدم، فربَّما وضعت الطَّسْت تحتها من الدم...**»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز مكث المستحاضة في المسجد عند الأمن من تلويثه؛ كأن "تضع الطَّسْت؛ لئلا يصيب ثوبها، أو المسجد"(٤).

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٠٥.

(٢) ينظر: الجويني، "نهاية المطلب"، ٢: ٣٣٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٠١؛ البابرتي، "البناية"، ١: ٦٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة ١: ٦٩ برقم ٣٠٩.

(٤) العيني، "عمدة القاري"، ٣: ٢٨٠.

الدليل الثاني: أنَّ حدث المستحاضة ومَنْ به سلس البول "حدثٌ لا يمنع الصلاة، فلم يمنع اللُّبث؛ كخروج الدم اليسير من أنفه"(١).

إذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ صاحب القسطرة البولية يجوز له عبور المسجد ولبثه فيه؛ قياساً على عبور المستحاضة ومَنْ به سلس البول المسجد، ولتحقق شرط العبور واللُّبث في حق صاحب القسطرة البولية، وهو الأمن من تلويث المسجد.

المبحث الثاني: أحكام القسطرة البولية في الصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوَّل: حكم الصلاة في حق صاحب القسطرة البولية

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة وجوب الصَّلاة على المستحاضة، ومَنْ به سلس البول، وقد أجمع أهل العلم على وجوبها عليهما في وقتها على حسب حاليهما(٢).

ومما يستدلُّ به على هذا بما جاء في استحاضة فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها، وفيه: «**إنَّما ذلك عِرقٌ، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثمَّ صَلِّي**»(٣).

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ لم يجعل هذا الدم عذراً للمستحاضة في ترك الصَّلاة، **فدلَّ ذلك على أنَّ صاحب السلس، وما في معناه–كصاحب القسطرة البولية– تجب عليه الصَّلاة على حسب حاله، ولا تسقط عنه، والله أعلم.**

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١: ٢٠١.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ١: ٢٤٤؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: حكم صلاة صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر استمرار الحدث الدائم على الصَّلاة

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- في هذه الحالة على أنَّ استمرار خروج الحدث أثناء الصَّلاة لا يبطلها(١).

وممَّا يستدل به على هذا: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «**اعتكفتْ مع رسول الله r امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصُّفرة، والطَّسْت تحتها وهي تصلِّي**»(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على صحة صلاة المستحاضة مع استمرار الحدث أثناء الصَّلاة(٣).

وعلى هذا؛ فإنَّ صاحب القسطرة البولية إذا كان خروج البول مستمرًّا؛ بحيث لا يوجد زمن انقطاع تمكن الطهارة والصَّلاة فيه يجب عليه أنْ يتطهَّر ويصلي، ولا يضرُّه ما خرج منه أثناء الصَّلاة.

الفرع الثاني: أثر انقطاع الحدث الدائم على الصَّلاة

صورة المسألة: إذا تطهَّر صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة وصاحب سلس البول، وانقطع حدثه، وشفي، وزالت تلك العلة؛ فما أثر ذلك على صحة الصَّلاة؟

ولبيان الحكم في هذه المسألة؛ فإنَّ انقطاع الحدث لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكون انقطاع الحدث الدائم قبل الدخول في الصَّلاة:

---

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١: ٢٢٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٢٢١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٣١٢.

وفي هذه الحالة تبطل الطَّهارة، وإنْ صلَّى بتلك الطهارة فإنَّ عليه إعادة الصَّلاة. وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب الفقهية: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) في الجملة. ولم أقف على نصٍّ للمالكية في هذه المسألة. **واستدلوا من المعقول بدليلين:**

أحدهما: أنَّ الحدث الخارج مبطل للطهارة، وإنَّما عُفي عنه للعذر، فإذا زال العذر زالت الضرورة، فظهر حكم الحدث(٤).

والثاني: أنَّ طهارة صاحب الحدث الدائم "إنمَّا صحَّت للعذر، فإذا زال بطلت على الأصل، كمن تيمَّم لمرض وعوفي منه"(٥).

إذا تقرّر هذا؛ فإنَّ صاحب القسطرة البولية إذا تطهَّر، وشفي من السبب الداعي للقسطرة من انحباس بولٍ ونحوه، وانقطع البول قبل الشروع في الصَّلاة؛ فإنَّه طهارته تبطل حينئذٍ، وإنْ صلَّى بالطهارة تلك، فإنَّ صلاته باطلة، وعليه استئناف الطهارة.

الحالة الثانية: أنْ يكون انقطاع الحدث الدائم في أثناء الصَّلاة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة في بطلان الصَّلاة من عدمه على قولين مشهورين:

القول الأول: أنَّ الصَّلاة تبطل بذلك. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٤٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) الرحيباني، "مطالب أولي النهى"، ١: ١٣٦.

الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنَّ الصَّلاة لا تبطل بذلك. وهو أحد الوجهين عند الشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعددٍ من الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أنَّ العفو عن الحدث الدائم إنَّما كان لضرورة جريانه، فيزول بزواله(٦).

الدليل الثاني: أنَّ صاحب الحدث الدائم عليه طهارتان، طهارة حدث، وطهارة نجس، ولم يأت عن طهارة النجس بشيء، وقد قدر عليها فيلزمه الإتيان بها(٧).

الدليل الثالث: القياس على المتيمم يرى الماء في الصَّلاة، فتبطل صلاته(٨).

ويناقش هذا الدليل: أنَّه قياسٌ على أصلٍ مختلفٍ فيه؛ لأنَّ من الفقهاء مَنْ قال بصحة الصَّلاة إذا رأى المتيمم الماء في أثنائها(٩). ومن شروط صحة القياس: أنْ

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٤٣.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٥٣٨.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٤٦٣.

(٤) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٥٣٨؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٥.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "الكافي"، ١: ١٥٠.

(٧) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٩٠.

(٨) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٤٢٥.

(٩) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣٤٧.

يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على مذهبهم بالقياس على المتيمِّم؛ فإنَّه لا تبطل صلاته برؤية الماء فيها(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنَّه قياسٌ مع الفارق، وذلك لأمرين: **أحدهما:** أنَّ المتيمم قد أتى ببدل الطهارة، فصحَّت صلاته بالبدل مع القدرة على الأصل؛ بخلاف صاحب الحدث الدائم فإنَّه لم يأت ببدل الطهارة، وهو محدث، فلم تصح منه. و**الثاني:** أنَّ مع حدث صاحب الحدث الدائم نجاسة لا تصح الصَّلاة معها مع القدرة على إزالتها فكان أغلظ حالاً من المتيمم الذي لا نجاسة عليه فافترقا في الحكم(٣).

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه-والله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

الحالة الثالثة: أنْ يكون انقطاع الحدث الدائم بعد تمام الصَّلاة:

وفي هذه الحالة تقع الصَّلاة صحيحة، وتبطل الطَّهارة. وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والمفهوم من مذهب كلٍ من المالكية(٦)، والحنابلة(٧). ولم

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٩٧.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٤٤٥؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٣٩.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٢: ٥٣٨.

(٦) ينظر: المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ١٤٤.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣١٩.

أجد لهم دليلاً أو تعليلاً لهذه المسألة. إلاَّ أنَّه يمكن أنْ يُستدلَّ لهذا الحكم بما قرَّره الفقهاء من قواعد؛ ومن ذلك قولهم: "مَنْ أتى بما أُمِر به خرج من عهدته"(١).

المطلب الثالث: إمامة صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إمامة صاحب القسطرة البولية لمثله:

صورة المسألة: صاحب القسطرة البولية قد يكون إماماً لصاحب قسطرة بولية مثله، وقد يكون إماماً لمريض بسلس البول غير محتاجٍ إلى عمل قسطرة بولية.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على **صحة إمامة مَنْ به سلس البول بمثله**(٢)؛ وذلك لتساويهما في خروج الخارج المستمر(٣).

الفرع الثاني: إمامة صاحب القسطرة البولية للصحيح:

مبنى هذه المسألة -كما سبق في أول هذا المطلب- على مسألة إمامة صاحب سلس البول، وقد **اختلف الفقهاء في إمامة مَنْ به سلس البول للصحيح** على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١: ٣١٢.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٤٠؛ الزبيدي، "الجوهرة النيرة"، ١: ٦١؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢٨٩؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ١٩٨؛ الخرشي، "شرح الخرشي"، ٢: ٢٧.

(٣) ينظر: ابن قاسم، "حاشية الروض المربع"، ٢: ٣١٧.

القول الأول: أنَّها غير صحيحة. وهذا هو مذهب الحنفية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: أنَّها صحيحةٌ مع الكراهة. وهذا هو مذهب المالكية(٤).

القول الثالث: أنَّها صحيحة. وهذا هو الصحيح عند الشافعية(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن**»(٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صلاة الإمام متضمِّنةٌ لصلاة المقتدي، وتضمُّن الشيء إنَّما يتحقَّق فيما هو مثله أو فوقه، ولا يتحقَّق فيما هو دونه، وحال الصحيح هنا دون حال الإمام، فلا يجوز اقتداؤه بمن به سلس البول(٧).

نوقش هذا الدليل: بأنَّ الحديث أعلَّه جماعة من الأئمة الحفَّاظ؛ فليس بحجة. قال ابن معين: "سمعت يحيى يقول: قال سفيان الثوري: لم يسمع الأعمش هذا

---

(١) ينظر: القدوري، "مختصر القدوري"، ص٣٠؛ المرغيناني، "بداية المبتدي"، ص١٧.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٢: ٢٨٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٦٦؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٤: ٣٧٢.

(٤) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ١٠٤.

(٥) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٦٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣: ٢٢٢برقم ٧٨١٨؛ والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذِّن مؤتمن ١: ٤٠٢ رقم ٢٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣: ١٥ برقم ١٥٢٨؛ والطبراني في الأوسط ١: ٣٠ برقم ٧٤. قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢: ٢٠٣: "وهو إسنادٌ رجاله ثقات". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣: ٣.

(٧) ينظر: البابرتي، "العناية"، ١: ٣٦٦.

الحديث من أبي صالح"(١). وقال ابن المديني: "ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين"(٢).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الإعلال غير مقبول؛ **لأسبابٍ ثلاثة: أحدهما:** أنَّ "سهيل بنَ أبي صالح، وعيسى ابنَ يونس، وجريرًا، ومعمر بنَ راشد، والثوريَّ قد رووا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، دون إدخال واسطة بينهما"(٣). **والثاني:** أنَّ الحديث "لم يتفرَّد به الأعمش، بل تابعه سهيل بنُ أبي صالح فرواه، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلم. وتابعه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح به"(٤). و**الثالث:** أنَّه "قد اعتضد بعدة شواهد، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عُمر، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد رضي الله عنهم"(٥).

الدليل الثاني: أنَّ الصحيح أقوى حالاً من المعذور-صاحب السَّلس-؛ فلا يجوز الاقتداء به؛ لأنَّه من بناء القوي على الضَّعيف(٦).

ونوقش: بأنَّ هذا منتقضٌ بصحة إمامة المتيمِّم للمتوضئ، وأنتم تقولون به مع أنَّ المتوضئ أقوى حالاً من المتيمِّم(٧).

---

(١) يحي بن معين، "التاريخ"، ٣: ٤٩٧.

(٢) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٥٧٨.

(٣) الحويني، "المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة"، ١: ٤٣٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ١٤٠.

(٧) ينظر: ابن عثيمين، "الشرح الممتع"، ٤: ٢٣٩.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على صحة إمامته في هذه الحالة: بأنَّه "إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره؛ لسقوط اعتبارها شرعياً"(١).

ونوقش: بعدم التسليم، بل الأحداث وإنْ عفي عنها في حق صاحبها فإنَّه لا يعفى عنها في حق الغير؛ لأنَّ سبب العفو هو الضَّرورة، ولم يوجد في حق الغير(٢).

واستدلوا على الكراهة: بأنَّه لما كان بين صلاة الإمام والمأموم ارتباطٌ، وكانت صلاة الإمام صحيحة صحَّت صلاة المأموم مع الكراهة(٣).

ويناقش: بأنَّ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...** »(٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تقديم الأقرأ ثم العالم بالسنة في الإمامة، وصاحب سلس البول داخلٌ تحت هذا العموم إذا تحقَّقت فيه الأوصاف المذكورة.

الدليل الثاني: عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**إنِّي لأجده ينحدر مني مثل الخُرَيْزة**(٥). **فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره،**

---

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٩٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٢: ٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب من الأحق بالإمامة؟ ١: ٤٦٥ برقم ٦٧٣.

(٥) الخُرَيزة: تصغير خَرَزة: الجوهرة، وفي رواية: مثل الجُمانة، وهي اللؤلؤة. ينظر: الزرقاني، "شرح =

وليتوضأ وضوءه للصلاة. يعني المذي»(١).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على صحة إمامة مَنْ به سلس؛ "لأنَّ عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذي"(٢).

ونوقش: بأنَّ هذا الاستدلال "فيه نظرٌ؛ لجواز أنْ يكون ذلك؛ لأجل الإمامة الكبرى"(٣).

الدليل الثالث: القياس على مَنْ صلَّى خلف المستجمر بالأحجار، أو بمَنْ على ثوبه أو بدنه نجاسة يُعفى عنها؛ فإن اقتداءه به صحيح(٤). فكذا الصحيح إذا صلَّى خلف صاحب سلس البول، فإنَّ اقتداءه به صحيح.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى. **وتأسيساً على هذا؛ فإنَّ إمامة صاحب القسطرة البولية للصحيح صحيحةٌ من غير كراهة؛ لأنَّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته إلا بدليل، ولا دليل هنا على عدم صحة إمامته. والله أعلم.**

=

الزرقاني على الموطأ"، ١: ١٨٣.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة، باب الوضوء من المذي ٢: ٥٥ برقم ١٢١؛ وابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الطهارة، باب المذي ٧: ٢٠١. قال ابن كثير في مسند الفاروق ١: ١١٣: "إسناده صحيح".

(٢) الجندي، خليل بن إسحاق، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ١: ١٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٦٣.

المطلب الرابع: جمع صاحب القسطرة البولية بين الصلاتين

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة الجمع بين الصَّلاتين لصاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة، ومَنْ به سلس البول. وصاحب الحدث-كمنْ به سلس البول- من حيث كونه يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها من عدمه له حالتان، بيانها في الفرع التاليين:

الفرع الأول: حكم الجمع إذا لحقته مشقة بفعل كل صلاة في وقتها:

وقد اختلف الفقهاء في جواز الجمع له في هذه الحالة على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز الجمع. وهذا هو مذهب الحنفية(١)، والمشهور عند الشافعية(٢).

القول الثاني: يجوز الجمع. وهذا هو مذهب المالكية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء: ١٠٣].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على تعيين أوقات الصلوات، فلا يجوز تركه إلاَّ بدليل، وفي الجمع بين الصلاتين تغييرٌ للوقت(٥). وهو مخالفٌ لما دلَّت عليه الآية.

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ١٤٩.

(٢) ينظر: العمراني، "البيان"، ١: ٤١٢.

(٣) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٠٤؛ الخرشي، "شرح الخرشي على مختصر خليل"، ٢: ٦٩.

(٤) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٥: ٩٠.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ٤١.

ونوقش: بأنَّ هذا الدليل وأمثاله الوارد في المواقيت عام، وأدلة جواز الجمع للمستحاضة أدلةٌ خاصَّة، والخاص مقدَّمٌ على العام(١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبيﷺ فقالت: إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة، قال: «**لا اجتنبي الصَّلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضَّئي لكل صلاة، ثم صلِّي، وإنْ قطَر الدَّم على الحصير**»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ في قوله ﷺ: «وتوضَّئي لكل صلاة» دلالةٌ ظاهرةٌ على عدم مشروعية الجمع للمستحاضة بين الصلاتين بوضوءٍ واحدٍ(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنَّه ضعيف، وقد سبق بيان ذلك في الفرع الثاني من المطلب الأول في حكم طهارة صاحب القسطرة البولية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في حمنة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه: «**وإنْ قويتِ على أن تؤخِّري الظهر، وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخِّرين المغرب، وتعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين**»(٤).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه في الفرع الثاني: كيفية طهارته بعد عمل القسطرة في المطلب الأول في أحكام الطهارة.

(٣) ينظر: أبو يعلى، "التعليقة الكبيرة"، ٣: ١٠٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٥: ٤٦٨؛ وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١: ٢١٠ برقم ٢٨٧؛ والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب =

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيفٌ؛ كما هو مبيَّن في تخريجه.

و**أجيب:** بعدم التسليم بضعف الحديث، بل الأئمة قد صححوه(١).

الوجه الثاني: أنَّه على فرض صحته لا يدلُّ على الجمع الحقيقي، وإنما يدلُّ على الجمع الصُّوري؛ حيثُ أمر حمنة بتأخير صلاة الظهر، بأنْ تأتي بها في آخر وقتها، وبتعجيل صلاة العصر، بأنْ تأتي بها في أول وقتها، وكذا المغرب والعشاء(٢).

ونوقش: بأنَّ حمله على الجمع الصُّوري لا يصح؛ لأنَّ "الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة"(٣).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " إنَّ سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنها استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، «**فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلمَّا جهدها ذلك، أمرها أنْ تجمع بين الظهر والعصر**

=

في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١: ٢٢٥ برقم ١٢٨. قال ابن المنذر في الأوسط ٢: ٢٢٤: "وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه". وقال ابن حجر في الفتح ١: ٤٢٥: "وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل... وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهَّنه، ولم يقو إسناده". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢: ٦٧: "قلت: إسناده حسن".

(١) ابن القيم، "تهذيب سنن أبي داود"، ١: ١٦٢.

(٢) ينظر: الصنعاني، "سبل السلام"، ١: ١٥١.

(٣) الخطابي، "معالم السنن"، ١: ٢٦٤.

بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، والصبح بغسل»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على مشروعية الجمع بين الصَّلاتين؛ لأجل الاستحاضة(٢).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إسناده ضعيفٌ؛ كما هو مبيَّن في تخريجه.

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنَّه يناقش بما تقدَّم من مناقشةٍ في الوجه الثاني من وجهي المناقشة في الدليل الأول.

الترجيح: يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، وضعف أدلة القول الأول.

وعلى هذا؛ فيترجح جواز جمع صاحب القسطرة البولية بين الصلاتين إذا لحقته مشقةٌ في فعل كل صلاةٍ في وقتها.

الفرع الثاني: حكم الجمع إذا لم تلحقه مشقة بفعل كل صلاة في وقتها:

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في عدم جواز الجمع للمريض الذي لا تلحقه مشقة بفعل كل صلاةٍ في وقتها. والمريض بالحدث الدائم -كمَنْ به سلس البول- من جملة المرضى(٣).

وعلى هذا؛ فإنَّه لا يجوز لصاحب القسطرة البولية الجمع بين الصَّلاتين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١: ٣٧٢؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ١: ٢١٧ برقم ٢٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة ٢: ٥٠٤ برقم ١٦٧٦. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ١: ١٢٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣: ١٣٥.

(٣) المرجع السابق ٣: ١٣٤.

إذا لم تلحقه مشقة بفعل كل صلاةٍ في وقتها، بل يجب عليه فعل كل صلاةٍ في وقتها.

المطلب الخامس: تخلُّف صاحب القسطرة البولية عن الجمعة والجماعة

اتفق الفقهاء على أنَّ المرض عذرٌ في التخلُّف عنهما إذا شقَّ حضورهما عليه(١). واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور: ٦١].

وجه الدلالة: أنَّ الآيتان نفت الحرج عن الدين عامَّة، وعن المريض خاصَّة، والحرج هو المشقة، فإذا شق على المريض حضور الجمعة والجماعة جاز له التخلُّف عنهما؛ لأنَّ عليه ضرراً وحرجاً في الحضور(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

الدليل الثالث: عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً: «**وإذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم**»(٣).

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: أنَّها دلاَّ على أنَّ التكاليف الشرعية

---

(١) ينظر: ابن المنذر، "الأوسط"، ٤: ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٣٧٦؛ النووي، "المجموع"، ٤: ٢٠٥؛ التاج والإكليل ٢: ٥٥٦؛ البحر الرائق ٢: ١٢١.

(٢) ينظر: النووي، "المجموع"، ٤: ٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩: ٩٤ برقم ٧٢٨٨؛ ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢: ٩٧٥ برقم ١٣٣٧.

مقيَّدة بالاستطاعة، وأنَّ الواجب على المكلَّف الإتيان بما يقدر عليه منها.

فإذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ صاحب القسطرة البولية يجوز له التخلُّف عن الجمعة والجماعة إذا شق عليه حضورهما عليه، أمَّا إذا لم يشق عليه لم يجز له التخلُّف، والله أعلم.

المبحث الثالث: أحكام القسطرة البولية في الزَّكاة

وفيه مطلب واحد:

مطلبٌ: دفع الزكاة في علاج صاحب القسطرة البولية

صورة المسألة: إذا احتاج شخصٌ إلى عمل قسطرة بولية، واحتاج إلى شراء أدوات القسطرة، أو احتاج إلى إجراء عمليةٍ جراحيةٍ لعمل القسطرة فوق العانة مباشرة، وهو لا يقدر على الكسب، ولا يملك قيمة تكاليف إجراء تلك العملية، أو قيمة شراء تلك الأدوات؛ فهل يجوز صرف الزَّكاة الواجبة له لسد حاجته تلك أو لا؟

حكم المسألة: تتعلق هذه المسألة بمصرفٍ من مصارف الزَّكاة الثمانية ألا وهو: مصرف الفقراء والمساكين. ولم أقف على نصٍ للفقهاء المتقدمين بخصوص هذه المسألة بعينها. وإنَّما صدرت الفتوى بحكمها من عددٍ من الهيئات الشرعية، -وهو الحكم بالجواز إذا تحقَّقت بعض الضوابط-ومنها:

أولاً: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

حيث صدرت الفتوى بالجواز منها-جواباً عن سؤالٍ ورد إليها عن حكم صرف الزكاة في شراء الأدوات اللازمة لإجراء بعض العمليات للمرضى المحتاجين- وجاء في نص الفتوى: "لا مانع من مساعدة الفقير المسلم على نفقة العلاج من الزكاة إذا ثبت فقره وعجزه عن مؤونة العلاج لدى المحكمة الشرعية"(١). ومن خلال نص هذه الفتوى يتبيَّن أنَّ **الجواز مقيَّدٌ بقيودٍ ثلاثة: الأول:** كونه فقيراً، **والثاني:**

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨: ٣٨٩-٣٩٠، فتوى رقم: ١٧٩٦٩.

كونه مسلماً، و**الثالث**: ثبوت الفقر والعجز عن تكاليف العلاج لدى المحكمة الشرعية.

ثانياً: الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي:

وقد صدرت الفتوى من الهيئة جواباً عن سؤال ورد إليها عن حكم صرف الزكاة في تكاليف العلاج، و**مخلصها**: الجواز بشروطٍ ثلاثة: **أولها**: كون العلاج ضرورياً لا كمالياً، و**الثاني**: عجز المريض عن تكاليف العلاج، و**الثالث**: عدم توفر العلاج المجاني داخل البلاد(١).

وتأسيساً على ما سبق من فتاوى؛ فإنَّه يجوز صرف الزكاة في تكاليف علاج صاحب القسطرة البولية بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أنْ تكون الحاجة ماسَّة لهذا العلاج.

الشرط الثاني: أنْ يثبت عجزه عن تأمين نفقات العلاج عند الجهات ذات الاختصاص.

الشرط الثالث: ألاَّ يتوفر علاجه مجاناً، فإنْ أمكن علاجه مجاناً-كما في المستشفيات الحكومية- فلا يجوز صرف الزكاة في معالجته(٢).

ويمكن أن يستدلَّ على هذا الحكم بأنَّ من المقاصد الشرعية من مشروعية الزكاة: دفع حاجة المحتاجين، ولا شك أنَّ صاحب القسطرة البولية الذي لا يقدر على الكسب، وليس لديه مال يمكنه من تأمين تكاليف العلاج أنَّه من أهل الزكاة؛ لأنَّه داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فهو من صنف الفقراء، وحد الفقر يصدق عليه(٣).

---

(١) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص١٨١.

(٢) ينظر: الغفيلي، "نوازل الزكاة"، ص٣٦٦.

(٣) ينظر: موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى ١٢٨٧٢٨.

المبحث الرابع: أحكام القسطرة البولية في الصِّيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الصوم على صاحب القسطرة البولية من حيث الوجوب وعدمه

يجب الصيام على كل مسلمٍ، عاقلٍ، قادرٍ، مقيمٍ، خالٍ من الموانع(١). ويدلُّ على فرضيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] حيث دلَّت الآيتان على الفرضية من وجهين: **أحدهما:** قوله تعالى: (كُتب) بمعنى فرض. **والثاني:** قوله تعالى: (فليصمه)، فيه أمر، والأمر يقتضي الوجوب(٢).

وأمَّا السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٣).

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون على فرضيته(٤).

وبناء على ما سبق من فرضية الصيام إذا تحققت شروطه، ونظراً لكون قسطرة البول، سواء عملت عبر الإحليل، أو عملت فوق المثانة بعملية جراحية لا تؤثِّر في

---

(١) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ١: ٣٢٤؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٨٣؛ القرافي، "الذخيرة"، ٢: ٤٩٤؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٧: ٣٥٤.

(٢) ينظر: ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ١: ١١ برقم ٨.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٢٣؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ٢: ٤٥.

ضعف البدن بحسب رأي أهل الاختصاص من الأطباء في مجال المسالك البولية(١)؛ **فإنَّ الصيام واجبٌ على صاحب القسطرة البولية؛ لأنَّه داخلٌ في عمومات الأدلة السابقة، والله أعلم.**

المطلب الثاني: حكم صوم مَنْ عملت له قسطرة بولية من حيث الصحة وعدمها

صورة المسألة: إذا لم يستطع الصائم التَّبوُّل الطبيعي، واحتاج إلى إجراء قسطرة في مجرى البول؛ لاستخراجه، فإنَّه يتم إدخال أنبوب القسطرة مصحوباً بمادة مليِّنة لتسهيل إدخاله؛ فهل إدخال هذه القسطرة يؤثر على صحة صيامه؟

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألةٍ بحثها الفقهاء المتقدمون، وهي: ما إذا أدخل الصائم في إحليله مِيلاً أو مائعاً أو دهناً. واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أنَّ ذلك لا يفطِّر. وهذا مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أنَّ ذلك يفطِّر. وقال به أبو يوسف من الحنفية وقيَّده بوصوله إلى المثانة(٥)، وهو مذهب الشافعية مطلقاً(٦).

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) رجعت في هذا إلى: د. محمد بن علي السعيد أخصائي جراحة المسالك البولية بمستشفى شرورة العام.

(٢) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٣؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٧٠؛ الحطاب، "مواهب الجليل"، ٢: ٤٣٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٥) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٣.

(٦) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٤٥٦.

الدليل الأول: أنَّه ليس بين باطن الذَّكر والمثانة وبين الجوف منفذ(١). وإذا كان الأمر كذلك فلا فطر بالتقطير في الإحليل ونحوه.

الدليل الثاني: أنَّ البول إنَّما يجتمع في المثانة بالتَّرشيح، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل إلى الجوف(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ بين المثانة والجوف منفذاً؛ بدليل خروج البول(٣).

ونوقش: بأنَّه لا يسلَّم بوجود منفذٍ بينهما، وإنَّما يجتمع البول في المثانة بالتَّرشيح كما يقول الأطباء، وما يخرج رشحاً لا يعود رشحاً، فلا يصل إلى الجوف(٤).

الدليل الثاني: أنَّ الذَّكر منفذٌ يتعلَّق الفطر بالخارج منه-كالمني- فتعلَّق بالواصل إليه كالفم(٥).

ونوقش: بأنَّ القياس على الفم قياسٌ مع الفارق، وذلك أنَّ الواصل إلى الفم يصل إلى الجوف ويغذِّي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول(٦).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٢) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١: ٣٣٠.

(٣) ينظر: الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٦٠.

(٦) ينظر: الخليل، "مفطرات الصيام المعاصرة"، ص٨٨.

لقوة ما تمسَّكوا به، ولضعف ما تمسَّك به أصحاب القول الثاني، وإمكانية مناقشته. ولما ثبت في علم التشريح الحديث من أنَّه لا علاقة بين المسالك البولية والجهاز الهضمي، وأنَّه لا يمكن أنْ يتغذَّى الجسم بالداخل عبر المسالك البولية(١).

وتأسيساً على هذا فإنَّه يظهر أنَّ **تركيب القسطرة للصائم غير مفسدٍ للصيام، وإنْ كان مصحوباً بمادة ملوِّنة**. وهذا هو ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المفطرات في مجال التداوي. جاء في القرار-ضمن الأمور التي لا تعتبر من المفطِّرات- ما نصُّه: "ما يدخل الإحليل- أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى- من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار... (أي لا يعتبر من المفطرات)"(٢).

المطلب الثالث: اعتكاف صاحب القسطرة البولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم اعتكاف صاحب القسطرة البولية

المقصود من هذا المبحث هو: بيان حكم اعتكافه من حيث الجواز وعدمه.

وهذه المسألة وثيقة الصِّلة بمسألة اعتكاف صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة. وقد أجمع العلماء على جواز اعتكافها وصحته(٣).

والأصل في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها، وهي تصلي**»(٤).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر ٢: ٤٥٤.

(٣) ينظر: النووس، "شرحه على مسلم"، ٤: ١٧؛ والزرقاني، "شرحه على الموطأ"، ١: ٢٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب اعتكاف المستحاضة ٣: ٥٠ برقم ٢٠٣٧.

فإذا تقرَّر هذا: فإنَّه يجوز لصاحب القسطرة البولية الاعتكاف قياساً على المستحاضة؛ بجامع وجود الحدث الدائم عند كلٍ منهما، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم خروج المعتكف لعمل القسطرة البولية

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز خروج المعتكف من المسجد للحاجة والضَّرورة(١). بل نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحدٍ من العلماء(٢).

وعلى هذا فإذا احتاج المعتكف إلى عمل قسطرة البول؛ فإنَّه يجوز له الخروج من معتكفه؛ وممَّا يستدل به على حكم هذه النَّازلة ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يدني إليَّ رأسَه فأرجلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث أنَّ من هديه ﷺ الخروج من معتكفه لحاجة الإنسان، وهي: البول والغائط(٤)، وخروج المعتكف لتركيب القسطرة البولية يُعدُّ من حاجة الإنسان.

الدليل الثاني: إجماع أهل العلم على جواز خروج المعتكف؛ للحاجة، ومن الحاجة: خروجه لعمل القسطرة البولية عند انحباس البول ونحوه.

---

(١) ينظر: مالك، "المدونة"، ١: ٢٩٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٣: ٤٨٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٤٥٦؛ الموصلي، "الاختيار"، ١: ١٣٧.

(٢) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص٥٠.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، ١: ٢٤٤ برقم ٢٩٧.

(٤) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٧٣.

المبحث الخامس: أحكام القسطرة البولية في الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج في حق صاحب القسطرة البولية

هذه المسألة ذاتُ صلةٍ بشرطٍ من شروط وجوب الحج، وهو شرط الاستطاعة. ولبيان الحكم الفقهي الخاص بصاحب القسطرة البولية أبيِّنُ أولاً حكم الاستطاعة البدنية:

الفقهاء متفقون على أنَّ الاستطاعة البدنية شرطٌ في وجوب الحج(١). وإنْ اختلفوا في بعض تفاصيل الاستطاعة البدنية والمالية.

قال ابن عبد البر رحمه الله- في الاستطاعة البدنية- ما نصُّه: "... الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة، وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره، أنَّ الحج عليه واجب"(٢). وقال ابن المنذر رحمه الله ما نصُّه: **"وأجمعوا أنَّ من عليه حجة الإسلام، وهو قادرٌ لا يجزئ إلا أنْ يحج بنفسه، ولا يجزئ أنْ يحج عنه غيره"**(٣).

ويستدل الفقهاء على اشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧؛ القاضي عبد الوهاب، "المعونة"، ص٥٠٠؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ١٢١؛ ابن قدامة، "الكافي"، ١: ٤٦٥.

(٢) ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٨٤.

(٣) ابن المنذر، "الإجماع"، ص٥٩.

وجه الدلالة: دلَّت الآية على اشتراط الاستطاعة في الحج، وهي عامة، فيدخل في عمومها الاستطاعة البدنية.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاءت امرأةٌ من خثعم، عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أنْ يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أنْ أحج عنه؟ قال: نعم**»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز حج الإنسان عن غيره إذا كان عاجزاً؛ وهذا يقتضي أن الاستطاعة في البدن شرطٌ في وجوب الحج بالنفس، وإلاَّ لما جازت الإنابة هنا، وللزم العاجز الحج بنفسه(٢).

الدليل الثالث: الإجماع، فقد نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على اشتراط الاستطاعة البدنية لوجوب الحج(٣).

وبعد الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء في مجال المسالك البولية(٤): تبيَّن أنَّ صاحب القسطرة البولية من حيثُ الأصل قادرٌ على الحج إذا لم يعاني مع انحباس البول ونحوه من دواعي تركيب القسطرة البولية أمراضٌ أخرى تؤثر على صحته البدنية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ٣: ١٨برقم: ١٨٥٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٣: ٣٧٩.

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٧؛ ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٣: ١٨٤؛ ابن المنذر، "الإجماع"، ص٥٩.

(٤) رجعت في هذا إلى: د. محمد بن علي السعيد أخصائي جراحة المسالك البولية بمستشفى شرورة العام.

وبناءً على ما سبق من أنَّ الاستطاعة البدنية شرطٌ في وجوب الحج، وأنَّ صاحب القسطرة البولية متحققٌ فيه هذا الشرط في الجملة؛ فإنَّه يجب عليه الحج إذا توفرت بقية شروط الحج؛ لأنَّه قادرٌ بدنياً على الحج؛ كما أفاده المختصين من أهل الطب، فيجب الأخذ بقولهم في ذلك؛ لأنَّ القاعدة عند الفقهاء أنَّ **"المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به"**(١).

المطلب الثاني: طواف صاحب القسطرة البولية

الفقهاء-رحمهم الله- متفقون على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول(٢).

ويُستدلُّ على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في المستحاضة، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم، ثمَّ صَلِّي**»(٣).

وجه الدلالة: أن المستحاضة قد أمرت بالصَّلاة مع استمرار الحدث، فأسقط الشارع عنها شرط الطهارة، والطواف نوع من الصَّلاة (٤). فيصح منها ومن كان في معناها؛ كصاحب سلس البول.

الدليل الثاني: أنَّه قد تقرر في القواعد أنَّه: **"لا واجب مع العجز"**(٥). وإذا

---

(١) ابن تيمية، "القواعد النورانية"، ص١٨٠.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٤، ٢٦: ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مجموعة مؤلفين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلام"، ١: ٧٠١.

(٥) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

كان شروط الصَّلاة-ومنها الطهارة- تسقط بالعجز في حق المستحاضة، فإنَّ سقوط شروط الطَّواف بالعجز أولى وأحرى(١). فيصح طوافها ومن كان في معناها؛ كصاحب سلس البول.

وبناءً على ما سبق؛ فإنَّه يصح طواف صاحب القسطرة البولية تخريجاً على صحة طواف المستحاضة وصاحب سلس البول؛ بجامع أنَّ الكل حدثه دائم، والله أعلم.

المطلب الثالث: سعي صاحب القسطرة البولية

اتفق الفقهاء على أنَّ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ليست شرطاً في صحة السعي بين الصَّفا والمروة(٢). بل حكاه غير واحدٍ من أهل العلم إجماعاً(٣). واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت، وفيه قول النبيﷺ لها: «**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤).

وجه الدلالة: أنّ الطواف هو الذي خُصَّ بالنهي، فعلم منه أنَّ السعي غير داخلٍ فيه(٥).

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**أنَّ عائشة حاضت،**

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٦: ٢٣٤.

(٢) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ١٥٨؛ السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٥١؛ القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٢٥٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٥: ٢٤٦.

(٣) ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ص٥٦؛ ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٤: ٢٠٧.

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ٢: ١٥٩ برقم ١٦٥٠.

(٥) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ١٥٨.

فنَسَكت المناسك كلها، غير أنَّها لم تطف بالبيت»(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بمنطوقه على أنَّ الحيض لا يمنع شيئاً من المناسك غير الطواف بالبيت، ودلَّ بمفهومه على أنَّ ما عدا ذلك من المناسك لا يمنع منه، ومنه السعي(٢).

وعلى هذا؛ فإنَّ الطهارة للسعي بين الصفا والمروة لا تجب على صاحب القسطرة البولية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، ٣: ٤ برقم ١٧٨٥.

(٢) ينظر: ابن رجب، "فتح الباري"، ٢: ٤٢.

الخاتمة

توصلت إلى عددٍ من النتائج المهمة في هذا البحث، وهي كاللآتي:

١-القسطرة البولية في الاصطلاح الطبي: عبارة عن أنبوبٍ رقيقٍ مجوف يتم إدخاله عن طريق الإحليل، أو فتحة صغيرة في البطن؛ لإفراغ البول من المثانة.

٢- طهارة صاحب القسطرة البولية السابقة بعد عمل القسطرة البولية يفصَّل فيها؛ فإذا عملت القسطرة في المخرج المعتاد؛ فإن طهارته السابقة تبطل بخروج البول عبر القسطرة بالإجماع، أمَّا إذا عملت في غير المخرج المعتاد، فالراجح أنَّ طهارته تبطل مطلقاً، سواء انسد المخرج أو لا، وسواء انفتح مخرجٌ دون المعدة أو لا.

٣-يستحب لصاحب القسطرة البولية الوضوء لكل صلاة، ولا يجب.

٤-يجب على صاحب القسطرة البولية إعادة تطهير القسطار عند كل طهارة أو صلاة إذا خرج شيء من النجاسة وإلاَّ فلا.

٥-يجوز لصاحب القسطرة البولية المسح على الخفين كالصحيح.

٦-يجوز لصاحب القسطرة البولية عبور المسجد ولبثه فيه عند تحقق الأمن من تلويث المسجد.

٧- الصلاة واجبة على صاحب القسطرة البولية، ولا تسقط عنه.

٨- إذا كان خروج البول مستمرًّاً؛ بحيث لا يوجد زمن انقطاع تمكن الطهارة والصَّلاة فيه، فإنَّه يجب على صاحب القسطرة البولية أنْ يتطهَّر ويصلي، ولا يضرُّه ما خرج منه أثناء الصَّلاة.

٩-إذا تطهَّر صاحب القسطرة البولية، وشفي من السبب الداعي للقسطرة وانقطع الحدث، ففيه تفصيل، فإن كان الانقطاع قبل الشروع في الصَّلاة؛ فإنَّه طهارته تبطل حينئذٍ، وإنْ صلَّى بتلك الطهارة، فإنَّ صلاته باطلة، وعليه استئناف الطهارة. وإن كان الانقطاع في أثنائها فإنَّ صلاته تبطل بذلك. وإن كان الانقطاع بعد تمام الصَّلاة؛ فإنَّ صلاته تقع صحيحة، وتبطل الطَّهارة.

١٠- إمامة صاحب القسطرة البولية بصاحب السلس صحيحة بالاتفاق، وكذا إمامته للصحيح صحيحةٌ من غير كراهة على الراجح.

١١-يجوز لصاحب القسطرة البولية الجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقةٌ في فعل كل صلاةٍ في وقتها، وإلا فلا.

١٢-يجوز لصاحب القسطرة البولية التخلُّف عن الجمعة والجماعة إذا شق عليه حضورهما عليه، وإلا فلا.

١٣-يجوز صرف الزكاة في تكاليف علاج صاحب القسطرة البولية بالشروط الآتية: الأول: أنْ تكون الحاجة ماسَّة لهذا العلاج. والثاني: أنْ يثبت عجزه عن تأمين نفقات العلاج عند الجهات ذات الاختصاص. والثالث: ألاَّ يتوفر علاجه مجاناً.

١٤- يجب الحج على صاحب القسطرة البولية إذا توفرت بقية شروط الحج.

١٥-يصح الطواف من صاحب القسطرة البولية، ولا تجب عليه الطهارة للسعي بين الصفا والمروة.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "المصنف". تحقيق: سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري، (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٢- ابن الأثير، المبارك بن محمد، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، (ط١، مكتبة الحلواني وغيرها، ١٣٨٩-١٣٩٢هـ).

٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، "الإجماع". تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٤- ابن النجار، محمد الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان،١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥- ابن أمير حاج، محمد بن أحمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "القواعد النورانية الفقهية". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (بدون طبعة، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". اعتنى به: الدكتور محمد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (بدون طبعة،

بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ).

١٠- ابن حزم، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، وبدون تاريخ).

١١- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٢- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٤- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).

١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٦- ابن مفلح، محمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

١٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ).

١٨- ابن همام، محمد بن عبد الواحد، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م).

١٩- أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)..

٢٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢١- أحمد، أحمد بن محمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٢٢- الأزهري، محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، تحقيق محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش، (ط٢).
٢٤- الآمدي، علي بن محمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٢هـ).
٢٥- البابرتي، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، (بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ).
٢٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٢٧- بدر العيني، محمود بن أحمد، "البناية شرح الهداية". تحقيق أيمن صالح شعبان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).
٢٨- بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". (بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م).
٢٩- ابن مازة، محمود بن أحمد، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٣٠- البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن الإقناع". تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١- ١٤٢٩ هـ) (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
٣١- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.)
٣٢- الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،

ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٣٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب". حققه د. عبد العظيم محمود الدّيب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٣٤- حسن بن علي إبراهيم، "معجم المصطلحات الطبية". (بدون طبعة، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٣٥- الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر،١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٦- الخرشي، محمد الخرشي، "شرح الخرشي على خليل". (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ).

٣٧- الخطابي، حمد بن محمد، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١هـ-١٩٣٢م).

٣٨- الدسوقي، محمد بن أحمد، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

٣٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).

٤٠- الزركشي، محمد بن عبد الله، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤١- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤٢- الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ).

٤٣- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٤- الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٤٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٤٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (بدون طبعة، دار الحديث، وبدون تاريخ).

٤٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (بدون طبعة، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

٤٨- العثيمين، محمد بن صالح، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ).

٤٩- عليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٥٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج،١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

٥١- العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ).

٥٢- القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق حميش عبد الحقّ، (بدون طبعة، مكة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز، بدون تاريخ).

٥٣- القدوري، أحمد بن محمد، "مختصر القدوري". تحقيق كامل محمد عويضة، (ط١، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).

٥٤- القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٥٥- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٥٦- مالك، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق محمد الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ١٤٢٥هـ).

٥٧- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٥٨- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥٩- مسلم، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ).

٦٠- المواق، محمد بن يوسف، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٦١- الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". علَّق عليه: محمود أبو دقيقة، (بدون طبعة، القاهرة).

٦٢- نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ).

٦٣- النووي، محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب". باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، (بدون طبعة، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - ١٣٤٧هـ).

٦٤- اليحصبي، عياض بن موسى، "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق د. محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٦٥- يحيى بن معين، أبو زكريا، "التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين: رواية أبي

الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه". تحقيق: د. أحمد سيف، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩-١٩٧٩م).

ثانيا: المواقع الالكترونية.

١- الحرة ويكيبيديا على شبكة الانترنت.

٢- موقع الإسلام ويب الالكتروني.

٣- موقع ويب طب الالكتروني.

bibliography

Primum: Libri:

1- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Musannaf". Inquisitio: Saad bin Nasser Abu Habib Al-Shathri, (1 edition, Riyadh: Dar Thesaurus Hispalensis pro Publishing et Distributione, 1436 AH - 2015 AD)

2- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, "Collectio fundamentorum in Hadiths Nuntius." Investigatio ab Abdul Qadir Al-Arnaout, sequitur investigationem Bashir Oyoun, editio I, Bibliotheca Al-Halawani et aliorum, 1389-1392 AH.

3- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, "Iis qui pro Domino mundorum signavit." Inquisitio: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Berytus: Dissertatio medica inauguralis de Domo, 1411 A.H.-1991 A.D.

4- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).

5- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).

6- Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, Consensus. Inquisitio: Dr. Fouad Abdel Moneim, (1 edition, Dar Al-Muslim, 1425 AH-2004 AD).

7- Ibn al-Najjar al-Futuhi, Muhammad ibn Ahmad, "Ma`wna Oli al-Nuha Sharh al-Muntaha." Investigatio: Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish .th edition, Makkah Al-Mukarramah: Al-Asadi Bibliotheca, 1429 AH - 2008 AD.

8- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD.

9- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD

10- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD
11- Ibn al-Najjar, Muhammad al-Futuhi, "Sharh al-Kawkab al-Munir." Quaesitum est a Muhammad Al-Zuhaili et Nazih Hammad, 2nd edition, Riyadh: Bibliotheca Obeikan, 1418 AH-1997 AD
12- Ibn Amir Haj, Muhammad bin Ahmed, "Reportatio et Poenitentia." (2nd ed, Scientific, Book House, 1403 AH - 1983 AD).
13- Ibn Badran, Abd al-Qadir bin Ahmad, "Introductio ad Doctrinam Imam Ahmad Ibn Hanbal." Inquisitio d. Abdullah Al-Turki. Berytus: Al-Resala Foundation, 1401 AH.
14- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Al-Qawa'id al-Nuraniyyah al-Fiqh." Inquisitio: Ahmed bin Muhammad Al-Khalil, (1 editio, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH.
15- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Explicatio majoris in jurisprudentia." Inquisitio d. Saud bin Saleh Al-Attishan, (1 edition, Riyadh ؛Obeikan Library, 1412 AH.(
16- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmoo' al-Fatawa." Investigatum ab Abd al-Rahman bin Qasim (sine editione), Al-Madinah: Al-Malik Complex. Fahd pro Typographia Sancti Qur'an, 1416 AH.
17- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "The Al-Talkhees Al-Habir fi Takhrij Hadiths Al-Rafi'i Al-Kabir." (1st editio, Dar Al-Kutub Scientific, 1419 AH. 1989 AD.
18- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
19- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
20- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Definiens populum sanctificationis cum ordinibus eorum fraudis describitur." Investigatum est per Asim bin
21- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-

Manar, 1403 AH-1983 AD).
22- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-Manar, 1403 AH-1983 AD).
23- Abdullah Al-Qaryouti, editio (1, Amman: Bibliotheca Al-Manar, 1403 AH-1983 AD).
24- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, "Fath Al-Bari Explicatio Ab eo curatus est: Mohamed Abdel .
25- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed, “Al-Mahalla bi-Athar”. Investigatum ab Abd al-Ghaffar Suleiman al-Bandari (sine editione, Beirut: Dar al-Fikr, d. sine date). Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq, "Sahih Ibn Khuzaymah." Quaesitum est a Muhammad Mustafa Al-Azami, (3 editio, Officium islamicum; 1424 AH-2003 AD).
26- Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad, "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari." Investigatum est a Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsoud and others, (1 edition, Medina: Al-Ghuraba Archaeological Library, 1417 AH - 1996 AD).
27- Ibn Rushd, nepos, Muhammad bin Ahmad, Initium Mujtahid et Finis Muqtadid. (Sine editione, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH. MMIV AD).
28- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar, "Praefatio de Significationibus et Cautionibus in Al-Muwatta". Editum et annotavit Bashar Awwad Maarouf. and others, (1 edition, London: Al-Furqan Fundatio islamica Heritage, 1439 AH - 2017 AD).
29- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah, "Al-Istikkar". Inquisitio: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, (1st editio, Berytus: Dar. De libris scientificis, 1420 AH-2000 AD).
30- Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Hashiyat al-Rawd al-Murabba’, Explicatio Zad al-Mustaqni’". (1 edition, without editor, 1397 AH).
31- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudentia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
32- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudentia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum

Domo, 1414 AH - 1994 AD).
33- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudentia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
34- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, "Al-Kafi in iurisprudentia Imam Ahmad." (1 e., De Officina Librorum Domo, 1414 AH - 1994 AD).
35- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, "Sunan Ibn Majah." Quaesitum est a Shoaib Al-Arnaout et aliis, (1 edition, Dar Al-Resala International، AH-2009 AD.
36- Ibn Muflih, Muhammad Ibn Muflih, "Branches". Inquisitio: Abdullah Al-Turki, 1 edition, Al-Resala Foundation, 1424 AH.
37- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab." (3 edition, Berytus: Dar Sader, 1414 AH).
38- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
39- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
40- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
41- Ibn Najim, Zain al-Din ibn Ibrahim, " Mare Radians Explicatio Thesauri Accuracy." (2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, sine date).
42- Ibn Hammam, Muhammad ibn Abd al-Wahed, "Fath al-Qadir in Guidance." (1st edition, Egypt: Musafi Al-Babi Bibliotheca et Typographia Societatis Al-Halabi et filii eius 1389 AH - 1970 AD.
43- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Noureddine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
44- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer .Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.

45- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
46- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
47- Abu Hamid Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, "Mediator in Doctrina." Inquisitio: Ahmed Mahmoud Ibrahim et Hamad Mohamed Tamer. Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.
48- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar .Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
49- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
50- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
51- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Daoud". Investigatum a Shoaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qara Belli, (1 Editio, Dar. Nuntius Internationalis, 1430 AH - 2009 AD.
52- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Noureddine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
53- Abu Ali al-Farra al-Hanbali, Commentarius Magnus de Rebus controversiarum in Schola Ahmadi. Quaesitum est a Noureddine Talib, (2nd Edition) ; Dar Al-Nawader, 1431 AH).
54- Regulae et fatwa zakat, eleemosynae, vota et expiationes: edita a Officio Negotiis Sharia, Domus Kuwaiti Zakat, Editio tertia decima, sine editione, 1441 AH, MMXIX CE.

55- Ahmed, Ahmed bin Muhammad, "Musnad Ahmed bin Hanbal." Inquisitio: Shoaib Al-Arnaout et aliis, (1 edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH-2001 AD).
56- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
57- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
58- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
59- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Tahdheeb al-Lugha," investigatio a Muhammad Awad Mereb, (1 edition, Beirut: Dar Revival of Arabes Heritage, 2001 AD).
60- Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan, "Finis Animae, Explicatio Methodi Accessus". (1st Editio, Berytus: Scientific Book House, 1420 AH-1999 AD).
61- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths de Manar al-Sabil." CURATIO: Zuhair Al-Shawish, (2nd floor,
62- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan Abi Daoud." (1 edition, Kuwait: Ghiras Corporation pro Publishing et Distributione, 1423 AH - 2002 AD.
63- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).
64- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).
65- Yahya bin Ma'in, Abu Zakaria, "History on the authority of Abu Zakaria Yahya bin Ma'in: The narration of Abu al-Fadl al-Abbas bin Muhammad bin Hatim al-Duri about

him." Investigation: Dr. Ahmed Saif, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1399-1979 AD).

Second: Website:

1- Free Wikipedia on the Internet.
2- Islam Web website.
3- Electronic medicine website.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

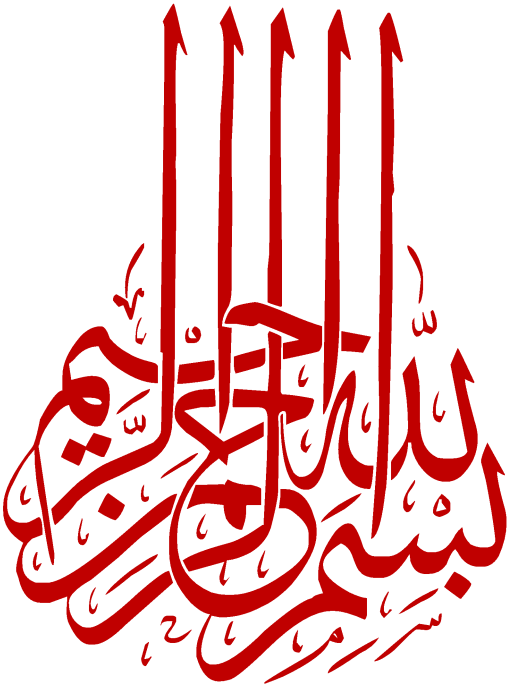
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023